سلسلة الذهب

من

صحيح الإمام البخاري

بقلم/

أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد ،،، . فهذه رسالة جمعت فيها أحاديث من الصحيحين بسند واحد إلى ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري وهو " عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ...) " وبسند واحدٍ أيضاً إلى ابن عمر رضي الله عنهما كذلك في صحيح مسلم وهو " يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ... " فكان جميع ما جمعته من صحيح البخاري خمسين حديثاًَ منها حديث واحد مكرر وهو " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع " مكرر في كتاب " البيوع " وفي كتاب " الشروط" ولقد جمعت هذه الأحاديث وبوبتها بتبويب الإمام البخاري وعزوت كل حديث إلى رقمه في صحيح الإمام البخاري وإن كان الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه عزوت الحديث إلى رقمه في صحيح الإمام مسلم . وكان جميع ما جمعته من صحيح مسلم واحد وخمسين حديثاً ولقد جمعت هذه الأحاديث وبوبتها بتبويب الإمام مسلم والنووي وعزوت كل حديث إلى رقمه في صحيح الإمام مسلم، وإن كان الحديث قد أخرجه البخاري عزوت الحديث إلى رقمه في صحيح الإمام البخاري وكل الأحاديث متفق عليها إلا ثلاثة أحاديث تفرد بها البخاري وثلاثة أحاديث تفرد بها مسلم ،وهذه الأحاديث ـ إما في صحيح البخاري أو في مسلم ـ منها المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الموقوف على الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ولقد جعلت سلسلة البخاري على حده ومسلم على حده . وجعلت لكل سلسلة فهرساً تسهيلاً للطالب وللقارئ كذلك ، وتسهيلاً للحفظ .وهذه السلسلة من أصح الأسانيد إلى ابن عمر فهي سلسلة ذهبية فلذلك سميتها " السلسلتين الذهبيتين من الصحيحين " .فالله أسال أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع رسالتي هذه الإسلام والمسلمين وأن يثبتني على دينه القويم وعلى طلب العلم الشرعي حتى الممات . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حزام الفضلي

في ٢٨/ربيع ثاني / ١٤٢٨

اليمن _ إب _ مفرق حبيش

دار الحديث الخيرية للعلوم الشرعية

التعريف بالسلسلتين

سلسلة الإمام البخاري :

قال " حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ... "

فعبد الله بن يوسف شيخ البخاري هو : عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ثقة متقن من أثبت الناس في " الموطأ " . والموطأ هو للإمام مالك بن أنس شيخ عبد الله بن يوسف ـ مات سنة ثمان عشرة .

ومالك : هو الإمام مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين .

ونافع : هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك .

وعبد الله بن عمر : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولو بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها .

سلسلة الإمام مسلم :

قال " حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .."

فهي نفس سلسلة الإمام البخاري إلا ـ إختلاف في شيخ مسلم .

فيحيى بن يحيى شيخ مسلم هو : يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام مات سنة ست وعشرين على الصحيح . وهو أيضاً من مشائخ الإمام ا لبخاري وبقية رجال السند مرت ترجمتهم.

رب يسر وأعن يا كريم

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه :-

" كتاب الوضـــــــوء "

" باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ... "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً "

البخاري (١٩٣) .

"كتاب الصـــــلاة "

" باب حك البزاق باليد من المسجد "

٢) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى بصاقاً في جدارالقبلة فحكه ،ثم أقبل على الناس فقال " إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى " .

البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧)

" باب : هل يقال : مسجد بني فلان ؟ "

٣) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمرمن الثنية إلى مسجد بين زريق ، وأن عبد الله ابن عمر كان فيمن سابقها .

ا البخاري (٤٢٠) مسلم (١٨٧٠)

"باب الصلاة بين السواري في غير جماعة "

٤) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال

وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها . فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى .
وقال لنا إسماعيل حدثني مالك ، وقال : عمودين عن يمينه .

البخاري (٥٠٥) مسلم (١٣٢٩) .

"كتاب مواقيت الصلاة "

" باب إثم من قائمة العصر " .

٥) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله "

البخاري (٥٥٢) مسلم (٦٢٦)

" باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس "

٦) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "

البخاري (٥٨٥) مسلم (٨٢٨) .

(كتـــــــاب الآذان)

" *باب الآذان بعد الفجر* "

٧) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة " . البخاري (٦١٨) مسلم (٧٢٣)

" باب فضل صلاة الجماعة "

٨) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "

البخاري (٦٤٥) مسلم (٦٥٠) .

"باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحلة "

٩) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة برد وربح ثم قال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كان ليلة ذات برد ومطر يقول " ألا صلوا في الرحال "

البخاري (٦٦٦) مسلم (٦٩٧)

" كتاب الجمـــــــعة "

" باب فضل الغسل يوم الجمعة،وهل على الصبي مشهود يوم الجمعة؟وعلى النساء؟

١٠) حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "

البخاري (٨٧٧) مسلم (٨٤٤)

"بابٌ : يلبس أحسن ما يجد "

١١) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة " ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم منها حلل ، فأعطى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً .

البخاري (٨٨٦) مسلم (٢٠٦٨).

"باب الصلاة بعدالجمعة وقبلها "

١٢) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

البخاري (٩٣٧).

" كتاب الوتـــــر "

"بابٌ ما جاء في الوتر"

١٣) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

(البخاري (٩٩٠) مسلم(٧٤٩)

" كتاب الزكـــــاة "

" بابُ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين "

١٤) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ أو أنثى من المسلمين ".

البخاري (١٥٠٤) مسلم (٩٨٤) .

" كتاب الحـــــــج"

" باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة "

١٥) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يهل أهل المدينة من ذي الخليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن " قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم "

بابٌ :

١٦) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أناخ بالبطحاء بذي الخليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك .

البخاري (١٥٣٢) مسلم (١٢٥٧) بعد رقم (١٣٤٥)هكذا الترقيم في صحيح مسلم .

" باب مالا يلبس المحرم من الثياب "

١٧) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم : " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس "

البخاري (١٥٤٢) مسلم (٧١١٧)

١٨) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك " .

ا البخاري (١٥٤٩) مسلم ١١٨٤) .

" باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق "

١٩) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلو بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال : " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر "

البخاري (١٧٢٥) مسلم (١٢٢٩).

"باب الحلق والتقصيرعند الإحلال "

٢٠) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال " والمقصرين "

البخاري (١٧٢٧) مسلم (١٣٠١) . "

" كتاب العـمرة "

" باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو " .

٢١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير . آ يبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصرعبده وهزم الأحزاب وحده "

البخاري (١٧٩٧) مسلم (١٣٤٤) .

" كتاب المحـــــــصر "

" باب : إذا أُحصرالمعتمر "

٢٢) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال : إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية " .

البخاري (١٨٠٦) مسلم (١٢٣٠)

" كتاب جزاء الصيد "

٢٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ". قلت : وهن : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . كما هو مصرح في رواية أخرى.

البخاري (١٨٢٦) مسلم (١١٩٩) .

" كتاب الصـــوم "

" باب الوصال "

٢٤) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى " .

البخاري (١٩٦٢) مسلم (١١٠٢) .

" كتاب فضل ليلة القدر "

" مات التماس ليلة القدر في السبع الأواخر "

٢٥) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أروا ليلة القدرفي المنام في السبع الأواخر،فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر "

البخاري (٢٠١٥) . مسلم (١١٦٥) .

" كتاب البيـــوع "

" باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا"

٢٦) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيارعلى صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار "

" البخاري (٢١١١) مسلم (١٥٣١) .

" باب الكيل على البائع والمعطي "

٢٧) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه "

البخاري (٢١٢٦) مسلم (١٥٢٦).

" باب بيع الغرر وحبل الحبلة "

٢٨) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان ا لرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها "

البخاري (٢١٤٣) مسلم ٠ ٣٨٠٩) .

" باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز "

٢٩) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق "

البخاري "(٢١٦٥) مسلم (١٤١٢) بعد الرقم (١٥١٤)هكذا الترقيم في صحيح مسلم

" باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمربالثمر وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا

٣٠) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً"

ل البخاري " (٢١٨٥) مسلم (١٥٤٢)

" باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها "

٣١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع "

" البخاري (٢١٩٤) مسلم (١٥٣٤) .

" باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة ، أبو بإجازة "

٣٢) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"

" البخاري (٢٢٠٤) مسلم (١٥٤٣) .

(كتاب اللقطة)

" باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه "

٣٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير ،إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه "

البخاري (٢٤٣٥) مسلم (١٧٢٦) .

"كتاب العتـــــــق "

"بابٌ : إذا أعتق عبداً بين اثنين وأمة بين الشركاء "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاء حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق "

ا البخاري (٢٥٢٢) مسلم (١٥٠١) .

" كتاب المكاتب "

" باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً في كتاب الله "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها ، فقال أهلها : على أنّ ولاءها لنا . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق "

" البخاري (٢٥٦٢) مسلم (١٥٠٤) .

" كتاب الشـــروط"

"بابٌ : إذا باع نخلاً قد أُبِّرت "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع "

ا البخاري (٢٧١٦) مسلم (١٥٤٣) .

"كتاب الجـــهاد "

" باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " لا تبتعه ولا تعد في صدقتك "

البخاري (٣٠٠٢) مسلم (١٦٢١) .

" كتاب الوصـــايا "

" باب الوصايا "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده"

البخاري (٢٧٣٨) مسلم (١٦٢٧)

" كتاب فرض الخمس "

" باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ... "

٢) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشربعيراً أوأحد عشر بعيراً وُنفّلوا بعيراً بعيراً "

البخاري (٣١٣٤) مسلم (١٧٤٩) .

" كتاب بدء الخـــلق "

باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنّ في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء "

٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بقتل الكلاب " .

البخاري (٣٣٢٣) مسلم (١٥٧٠) .

" كتاب المناقـــب "

"باب قول الله تعالى: " يعرفونه كما يعرفون أبنائهم وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :" ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها : فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق محمد ،فيها آية الرجم ،فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرجما . قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة " .

البخاري (٣٦٣٥) مسلم (١٦٩٩)

" كتاب التفســير "

" بابُ قوله : " فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا آمنتم "

١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يُصلوا ، فإذا صلوا ـ الذين معه ـ ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسلمون .ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلوا معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدٍ من الطائفتين قد صلى ركعتين ، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غيرمستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

البخاري (٤٥٣٥).

" كتاب فضائل القرآن "

" باب استذكار القرآن وتعاهده "

٢) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت "

" البخاري (٥٠٣١) مسلم (٧٨٩) .

" كتــاب النــكاح "

" باب الشغـــــار "

٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخرابنته ليس بينهما صداق "

البخاري (٥١١٢) مسلم (١٤١٥)

" بابُ حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه "

٤) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها "

البخاري (٥١٧٣) مسلم (١٤٢٩)

" كتاب الذبــائح والصيــد "

" باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية "

٤٦) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتنى كلباً ـ إلا كلب ماشية أو ضارياً ـ نقص من عمله كل يوم قيراطان "

البخاري (٥٤٨٢) مسلم (١٥٧٤) .

" كتاب الأشربة "

" باب قول الله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ "

٤٧) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة "

البخاري (٥٥٧٥) مسلم (٢٠٠٣) .

" كتاب اللبـــاس "

" باب الجـــعد

٤٨) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم قال : " أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال ، له لِمّة كأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمم قد رجَّلها ، فهي تقطرماءً، متكئاً على رجلين ،أوعلى عواتق رجلين، يطوف بالبيت. فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح ابن مريم ، وإذا أنا برجل جعد ، قطط ، أعور العين اليمنى ، كأنها عنبة طافية ، فسألت : من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجال "

البخاري (٥٩٠٢) مسلم (١٦٩) .

" كتـــاب الإستئـذان "

باب لا يناجى اثنان دون الثالث "

٤٩) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : " إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث "

البخاري (٦٢٨٨) مسلم (٢١٨٣) .

" كتاب الفـــتن "

" باب قول النبي صلى ا لله عليه وعلى آله وسلم " : من حمل علينا السلام فليس منا

٥٠) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال " من حمل علينا السلاح فليس منا "

البخاري (٧٠٧٠) مسلم (٩٨) .

تم بحـــــمد الله ..

الفهـــــــــــــــــــــــــــــرس ...

م	المقدمة	الصفحة
١	حديث " كان الرجال والنساء يتوضئون	
٢	حديث " إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق ...	
٣	حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت ...	
٤	حديث"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة	
٥	حديث" الذي تفوته صلاة العصر	
٦	حديث" لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ...	
٧	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف المؤذن ...	
٨	حديث" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...	
٩	حديث" ألا صلوا في الرحال "	
١٠	حديث" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ...	
١١	حديث" إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	
١٢	حديث"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين	
١٣	حديث" صلاة ا لليل مثنى مثنى ..	
١٤	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر ...	
١٥	حديث" يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...	
١٦	حديث" لا يلبس القمص ولا العمائم ..	
١٧	حديث" أن رسول الله صلى ا لله عليه وآله وسلم أناخ بالبطحاء ...	
١٨	حديث" أن تلبية النبي عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك	
١٩	حديث" إني لبدتُ رأسي وقلدت هديي ..."	
٢٠	حديث" اللهم ارحم المحلقين ... "	
٢١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة	
٢٢	حديث" أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ...	
٢٣	حديث" خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ...	
٢٤	حديث" إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ...	
٢٥	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ...	
٢٦	حديث" المتبايعان كل واحد منها بالخيار ...	

٢٧	حديث" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " .
٢٨	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة .
٢٩	حديث" لا يبيع بعضكم على بيع بعض ...
٣٠	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ...
٣١	حديث" **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار .**
٣٢	حديث" " من باع نخلاً قد أبرت ...
٣٣	حديث" لا يحلب أحد ماشية امرئ بغير إذنه ...
٣٤	من أعتق شركاً له في عبد .....
٣٥	حديث" " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .
٣٦	حديث" من باع نخلاً قد أبرت.....
٣٧	حديث" لا تبتعه ولا تعُد في صدقتك .....
٣٨	حديث" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ...
٣٩	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ...
٤٠	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ...
٤١	حديث" أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة...
٤٢	حديث" أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال . . .
٤٣	حديث" إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل ...
٤٤	حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار ...
٤٥	حديث" إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها "
٤٦	حديث" من اقتنى كلباً ...
٤٧	حديث" من شرب الخمر في الدنيا ...
٤٨	حديث" أراني الليلة عند الكعبة ...
٤٩	حديث" إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث . ..

٥٠	حديث" من حمل علينا السلاح فليس منا